# قراءة في نصوص القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث

استلم في: 01 ديسمبر 2023م تم التقييم في: 15 يناير 2024م تم النشر في: 12 فبراير 2024م

د. كريمة الطاهر امشيري
أستاذ القانون الجنائي
كلية القانون – جامعة طرابلس
k.amshere@yahoo.fr

الملخص :

دراسة نصوص القانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، الصادر في 19 مارس 1959، تبين لنا أن المشرع الليبي كان سباقاً في معالجته لمشاكل الإرث بالطريق الجنائي، وهو السبيل الذي اهتدى إليه مؤخراً المشرع المصري في 2017، كما كان متطوراً بالنسبة لعصره في اللجوء للتهديد بالعقاب الجنائي، الأسلوب الذي أثبت فاعليته في معالجة العديد من النزاعات بين الأفراد خاصة حينما يكون محلها التزاماً بأداء شيء ما لأحد أطراف الخصومة، لكن رغم صياغة نصوصه الواضحة إلا أنه في الحالات القليلة التي عرض فيها الأمر للقضاء، ظهرت بعض الاشكاليات في التطبيق القضائي التي تثير التساؤل وفي هذا البحث نحاول الإجابة عن تلك التساؤلات و بيان ما في سلوك الطريق الجنائي من مصلحة وميزات للمجني عليه في جريمة الحرمان من الإرث من خلال دراسة إشكاليات التجريم، و إشكاليات رفع جنحة حرمان المرأة من الميراث للقضاء والعقاب عليها.

الكلمات المفتاحية:

المرأة – الإرث – الحرمان من الميراث –الدور التهديدي للعقوبة–حماية حق المرأة .

**Abstract**:

Studying the provisions of Law No. 6 of 1959 on the protection of women's right to inheritance, issued on March 19, 1959, shows us that the Libyan legislator was proactive in addressing the problems of inheritance by criminal means, which is the way that the Egyptian legislator recently guided in 2017, and was also advanced for his time in resorting to the threat of criminal punishment, a method that proved effective in dealing with many disputes between individuals, especially when it is replaced by an obligation to perform something for one of the parties to the litigation. But despite the formulation of its clear texts, but in the few cases in which the matter was presented to the judiciary, some problems appeared in the judicial application that raise questions and in this research we try to answer those questions and indicate what in the conduct of the criminal road of interest and advantages of the victim in the crime of deprivation of inheritance by studying the problems of criminalization, and the problems of raising the misdemeanor of depriving women of inheritance to eliminate and punish them.

**Keywords**:

Women – inheritance – deprivation of inheritance – the threatening role of punishment – protecting women's rights

**المقدمة:**

مرور زمن طويل نسبياً دون تطبيق لنصوص قانون جنائي ما، غالباً يدل على عدم الحاجة له، لاختفاء السلوكيات المجرمة بمقتضاه، غير أن عدم حداثة القانون رقم 6 لسنة 1959 [1] محل الدراسة وعدم تطبيقه على مجال واسع في المحاكم

[1] قانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق، في 19 مارس 1959، الجريدة الرسمية لسنة 1959 العدد 10، السنة التاسعة.

الجنائية لا يعود في حقيقة الأمر لغياب الجريمة. فالحياة مليئة بالوقائع اليومية ذات العلاقة بالإرث ومشاكل التركات واستحواذ بعض الورثة عليها دون البقية خاصة مع ازدياد صعوبة الحياة المادية وضعف الوازع الديني نسبياً داخل المجتمع، باعتبار أن موضوع الميراث أمر منظم شرعاً في كتاب الله، ومخالفته تعد معصية للمؤمن، قبل ان تكون مخالفة تستدعي الاستهجان اخلاقياً وقانونياً. فالتجريم الوارد بنصوص القانون رقم 6 لسنة 1959 فرضته الضرورة الاجتماعية في ذلك الوقت ولازالت ذات الضرورة تستدعيه، خاصة مع عدم تغير النظرة النمطية السائدة لحق المرأة في الارث، فالمجتمع لازال يعيب على المرأة حتى مجرد المطالبة بحقها فيه، ولعل استفحال الظاهرة هو ما قاد المشرع المصري إلى الاقتداء بالقانون الليبي الدي سبقه لهذا التجريم بعشرات السنين، حيث جرم مؤخراً فعل الامتناع عن تسليم أحد الورثة نصيبه من الميراث[1].

نظراً لما لمسناه من تردد بعض أعضاء النيابة بشأن القانون محل الدراسة وعدم ميلهم للعمل به، وهم في ذلك يشتركون مع اغلب المحامين الذين يفضلون اللجوء للطريق المدني متى تعلق الامر بتركة وخصومة بين الورثة بشأن الميراث، ونظراً لما يجده القاضي الجنائي من صعوبة في التصدي لهذه الوقائع التي ارتبطت في الاذهان بالقانون المدني، فإننا اخذنا على عاتقنا مهمة التعريف بهذا القانون من خلال توضيح ما يبدو غامضا فيه، و الإجابة عما يثيره من تساؤلات واشكاليات في التطبيق القضائي، وبيان ما في سلوك الطريق الجنائي من مصلحة وميزات للمجني عليه في جريمة الحرمان من الإرث، مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي والمقارن متى استدعاه البحث.

وإيفاء للغرض المقصود من الدراسة قمنا باعتماد التقسيم الثنائي بحيث وزعنا الإشكاليات التي قد يثيرها القانون محل الدراسة في التطبيقات القضائية على فقرتين: نتناول في الأولى إشكاليات التجريم والعقاب، لنبحث في الثانية إشكاليات رفع جنحة حرمان المرأة من الميراث للقضاء.

## الفقرة الأولى: سياسة التجريم والعقاب

وفي هذه الفقرة نتناول بالدراسة الجوانب المرتبطة بسياسة التجريم والعقاب، خاصة تلك المتعلقة بالبنيان القانوني لجريمة حرمان النساء من الإرث، سواء في إطار الركن المادي (اولاً) أو المعنوي لها(ثانياً)، لما تثيره من إشكاليات في التطبيق العملي؛ لننتهي ببيان مدى نجاح المشرع في اختيار منهج العقاب (ثالثاً).

[1] أضاف المشرع المصري المادة 49 لقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943، بموجب القانون رقم 219 لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر، 30 ديسمبر 2017، ص 25. وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم 219 المشار اليه العلة من إصداره في قولها (بعث الله رسله بالرسالات السماوية التي أزالت عن الإنسان الحيف والظلم، وقررت له نصيبًا مفروضًا خالصًا، لا منة فيه لأحد ولا فضل، إلا أن ثمة تقاليد وأعرافًا بالية انتشرت فى مجتمعنا تتناقض مع الصبغة الحضارية لهذه الأمة، ومنها الامتناع عن تسليم الورثة حقهم الشرعي في الميراث [..]، وإذ لم يتضمن القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث نصًا عقابيًا يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها [...]، الأمر الذى استلزم التدخل بنص عقابي لتجريم الامتناع العمدى عن تسليم محل الميراث).

## أولا: اشكاليات الركن المادي لجريمة حرمان المرأة من الإرث:

وذلك بتناول محل الجريمة بالدراسة لبيان كيفية تحقق الامتناع ووسائل اثباته على النحو التالي:

### 1. محل الجريمة:

تنص المادة 2 /1من القانون على انه (لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث.) والمصلحة محل الحماية كما تستخلص من النص هو حق المرأة في الإرث كقيمة في ذاته، وهو _لا شك_ حق يتميز عن نصيب المرأة من التركة الذي يعد محل الجريمة كما أشار لذلك نص التجريم، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 6 لسنة 1959 على أنه (لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث)، و تقابلها في القانون المصري المادة رقم 49 من قانون المواريث التي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث[1] (...، وفي كلا النصين جاء المشرع بلفظ عام لم يخصصه صراحة أو ضمناً، حيث استعمل في نصوص القانون مصطلح نصيبها في الميراث أو الإرث؛ وهي في مجموعها تعني ما ترك الميت من أموال وحقوق، فالتركة هي موضوع الميراث، وتمثل مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق ذات قيمة مالية على اختلاف أنواعها، فهي إذا ألفاظ تنصرف للأموال المنقولة التي يمكن قسمتها وتوزيعها عيناً على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي من الميراث، كما تنصرف للعقارات فلا يوجد في نصوص القانون دليل على التخصيص؛ وطالما لم يفرق المشرع بين المنقولات والعقارات فإن ما ورد مطلقا يؤخذ قانوناً على إطلاقه.

وإذا كان محل الجريمة يمكن أن يكون منقولاً أو عقاراً فإن السؤال الذي يُطرح في ردهات المحاكم هو هل يشترط الإفراز للقول بقيام الجريمة؟ إن القول بوجوب الإفراز سيُخرج العقارات التي لم يتم تقسيمها بين الورثة من نطاق الحماية التي أسبغها المشرع بموجب هذا القانون الخاص، ويرتب نتيجة مفادها ضرورة وجود قسمة سابقه كشرط لرفع الأمر للقضاء، غير أن الإجابة عن هذا التساؤل ستنال حقها من البحث بموضعها الخاص بإشكاليات رفع دعوى الحرمان للقضاء في الفقرة الثانية من هذا البحث.

ولما كان محل الجريمة هو نصيب المرأة من التركة دون سواها، فإن التساؤل يثور حول المجني عليه في جريمة الامتناع هل يفترض أن يكون دائماً امرأة؟

---

[1] المضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر، 30 ديسمبر 2017، ص 25.

يفترض البنيان القانوني للجريمة أن يكون هناك تركة، وأن تتوافر في الجاني صفة الحائز للتركة أو لجزء منها، كما لا يشترط أن يكون الممتنع وارثاً أي شريكاً في التركة، فقد يمنع حق الانثى في التركة عنها، شخص غير وارث كأبن أخ، مع عدم وفاة أخ المجني عليها شريكها في ميراث والدها؛ فالحماية الجنائية هنا هي حماية وقائية تمنع الشركاء في التركة، وغيرهم الذكور والاناث منهم على السواء، من محاولة منع النساء من الحصول على نصيبهم وحصتهم في الإرث، لأن المشرع وإن خص المرأة بالذكر، إلا أن نص التجريم يوجه خطاباً عاماً للجميع بعدم الامتناع دون تخصيص وارثاً أو غير وارث.

بالمقابل قد يرى البعض أن جنس المجني عليه في جنحة الحرمان من الإرث لا يثير خلافاً في القانون الليبي على الاطلاق، لان المشرع عندما صاغ نصوص القانون كان حريصاً كل الحرص على التأكيد على استعمال مصطلح المرأة، فصراحة النص أغنت الفقه والقضاء عناء الاجتهاد، فضلاً عن عنوان القانون ذاته الذي أشار للفظ (النساء)، بيد أن الحرص على حماية نصيب الانثى من الإرث لا يجب أن يُفهم منه بالضرورة أن يكون الامتناع قد تم في مواجهة المرأة صاحبة النصيب دون أن يتعداها إلى ورثتها ما لم يكونوا إناثاً كذلك، فقد يطالب بنصيبها ورثتها بعد وفاتها، و القول بغير ذلك يفرغ النص من فحواه في اغلب الحالات.

وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى تميز المشرع المصري الذي توسع في مجال الحماية ولم يقصرها على المرأة فقط، حيث استعمل لفظاً عاماً ينصرف إلى الذكر والأنثى، فالمادة 49 من قانون المواريث المصري لم تشر لجنس معين، حيث ورد بها (كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث...) ولا يوجد في النص دليل على التخصيص، بخلاف نصوص التجريم بالقانون الليبي التي تحمي حصة الأنثى دون سواها، وهو اتجاه وإن كان يؤكد غاية المشرع واتجاه إرادته نحو إسباغ أقصى درجات الحماية الجنائية لنصيب المرأة بحكم أنها طرف ضعيف في العلاقة، وتمييزها بهذه الحماية، إلا انه يبين في ذات الوقت اعتراف المشرع بضرورة التدخل الجنائي لحماية الانصبة الشرعية للورثة من اعتداء الاخرين عليها، بما يستوجبه هذا الاعتراف من ضرورة أن تشمل الحماية الجميع دون تفرقه بسبب الجنس، الذي قد يسِم النص بعدم الدستورية.

و أمام صراحة نص المادة 2 من القانون محل الدراسة، لا نملك سوى الاعتراف بأن تخصيص نصيب الأنثى بهذه الحماية، و انتقاء لفظ المرأة دون الرجل لم يكن عبثاً من المشرع ، بل هو إقرار منه بعدم كفاية الطريق المدني، لاقتضاء حقها في مجتمع يغلب عليه للأسف الشديد طابع حرمان الأنثى من نصيبها الشرعي في الميراث، أو يفرض عليها بيعه بثمن بخس؛ بل إنه يقطع بانصراف نيته إلى منحها طريقاً خاصاً لاقتضاء نصيبها من الإرث ويجنبها سلبيات الطريق المدني؛ ويعني بالمقابل أن الرجل الذي حُرم من نصيبه ليس أمامه سوى طرق أبواب القضاء المدني بدعاوى القسمة والطرد

وغيرها.

### 2. تحقق حالة الامتناع واثباتها:

الامتناع موقف سلبي يتحقق بعدم اتخاذ ما يوجب القانون القيام به، و لا شك أن تجريم سلوك سلبي معين فيه خطاب من المشرع للكافة بعدم القيام بهذا السلوك، وبمفهوم المخالفة هو خطاب من المشرع للممتنع بضرورة اتخاذ سلوك إيجابي و المبادرة بالقيام بما يلزم لإنهاء حالة الامتناع و وضع حد لها.

وعليه يجب على من استحوذ على التركة ضرورة المبادرة باتخاذ ما يلزم لتسليم بقية الورثة نصيبهم منها. فأداء (نصيب المرأة) هو السلوك الذي أمر القانون بإتيانه بدلالة (لا يجوز الامتناع عن أداء ما تسحقه المرأة) وهي العبارة التي وردت في المادة 2 من القانون. فعدم التسليم يمثل السلوك المجرم في النص، وهو لا يعني شيئاً غير الامتناع عن الأداء. والامتناع عن تسليم المرأة حقها من التركة هو جريمة سلبية من النوع المعروف بجريمة الحدث المتخلف [1]، والحدث المتخلف هنا هو تسليم الأنثى نصيبها المقرر وفق الفريضة الشرعية، والذي يتحقق في الواقع بعدم إخراج الحائز لنصيب المجني عليها من حيازته و إدخاله في حيازتها، و الإخراج من حيازته يكون بالترك والتخلي والتسليم في المثليات والمنقولات، و بالقسمة رضائية أو قضائية في العقارات، فإذا التزم الحائز بموقفه السلبي يكون بهذا الامتناع مرتكبا للجرم المنصوص عليه في المادة 2 من القانون.

كذلك هي من الجرائم ذات القالب الحر، التي يتحدد السلوك فيها بنتيجته، المتمثلة في حرمان الأنثى من التمتع بنصيبها في التركة ومن مباشرة حقوق المالك على ملكه، إذ يكفي لقيام ركنها المادي أن يسلك المتهم سلوكاً سلبياً دون اشتراط قيامه بأية أفعال إيجابية، فالامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، قد يتحقق بمجرد تقاعس أو تسويف،[2] أو رفض ضمني بالتهرب في أي صورة كانت من توزيع التركة بين مستحقيها وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها. كما قد يتحقق بسلوك إيجابي من الفاعل للحيلولة دون استلام المرأة لحصتها أو دون انتفاعها بها، كأن يباشر عملا يحول بينها وبين مجرد الانتفاع بنصيبها، كما لو كانت التركة عقارا فيعين حارسا عليه يمنعها من دخوله، أو يقوم بتغيير أقفاله، حيث وقع السلوك الإيجابي هنا بمناسبة الامتناع عن تسليمها حقها، وهو ما لم يغفل عنه مشرعنا في المادة 2 /2 بنصه على إنه ( يقصد بالامتناع :عدم تسليم المرأة نصيبها

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، جريمة الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 1990، الطبعة 1، ص 22.

[2] د. مسعود خليفة شلندي، الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي (قراءة تحليلية في القانون رقم 6 لسنة 1959)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس عشر، يونيو 2020، ص 82.

في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه...) ولا شك أن صور الامتناع وردت بالنص على سبيل المثال لا الحصر، وهي في مجموعها تتحقق في صورتين: سواء بالامتناع عن تسليمها نصيبها، أو بالامتناع عن اتخاد ما يلزم من إجراءات لتمكينها من استلامه أو من الانتفاع به.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن النص المشار اليه ربط قيام جريمة الامتناع بتحقق استحقاق المرأة لنصيبها من الميراث، حيث نصت أن (كل ذلك بشرط أن يكون استحقاق المرأة ثابتاً سواء بالإقرار أو بصدور حكم نهائي من جهة مختصة) فالنص واضح يتحدث عن استحقاق المرأة وهو لا يعني ضرورة تحديد ما يعود للمرأة من التركة على وجه الدقة، بل المراد أنه وَجَبَ لها نصيب من التركة وصارت جديرة به وأهلا لأخذه. وهو ما يتحقق بالإعلام الشرعي للمورث او ما يعرف بالفريضة الشرعية التي تصدر عن القاضي الجزئي، او بالإقرار الحقيقي أو الحكمي[1].

بالمقابل من المهم الإشارة هنا لعدم صحة ما ذهب إليه البعض[2] من أن المشرع ربط تحقق هذا الامتناع بمطالبة المرأة بحقها في الميراث بطلب علي يد محضر، فهذا فهم خاطئ للنص المادة 3 من القانون محل الدراسة. فالامتناع كواقعه مادية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المؤثم، فإذا حُرمت المرأة رغم مطالبتها بنصيبها، أياً كان شكل طلبها ووسيلته، الذي قد يكون مباشراً شفاهة أو عن طريق وسيط أو على يد محضر، يتحقق الامتناع الموجب للعقاب وتقوم الجريمة، غير أن المطالبة على يد محضر تسهل عملية اثبات الجريمة على المرأة ليس أكثر. عليه فالامتناع كواقعه مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، كشهادة الشهود، او اعتراف المتهم امام القضاء بالامتناع عن أداء الحق في الإرث، الذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به، والحكم عليه بغير تحقيق للدعوى أو استكمال باقي التحقيقات بنظر الأدلة وعرضها في الجلسة؛ غير أنه نظراً لصعوبة إثبات الامتناع، يمكن للمرأة أن تطالب الممتنع بشكل رسمي بنصيبها على يد محضر بحيث تؤخذ عدم استجابته لطلبها، كدليل على الامتناع يمكنها تقديمه في الدعوى.

الامتناع ايضاً جريمة شكلية، إذ لا يشترط المشرع أن تنتج عن السلوك المكون لها ضررا معيناً، اذ نجد النص لا يعطي أي أهمية للنتيجة مما يعني أنها لا تدخل في الوصف القانوني للواقعة و يكتفي بالامتناع ذاته والعله في ذلك واضحه إذ أن السلوك السلبي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية و يعرضها للخطر، و هو ما يقابل في الشريعة

---

[1] أصل استحقاق الفعل حقق، وهو يعني: 1.استحق الشيء: استوجبه، عده ضروريا. 2. الشيء: استأهله. 3. الدين: حان وقت تسديده. 4. الإثم: وجبت عليه عقوبته. وفي معجم الغني: نجح باستحقاق تعني: بجدارة، أخد الجائزة الأولى عن استحقاق: كان اهلاً لأخذها، خليقاً بها لكفأته. قاموس الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، الطبعة 7، ص 56.

[2] د.مسعود خليفة شلندي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

الإسلامية العصيان، فالامتناع في ذاته معصية تستحق العقاب [1].

واخيراً هي من الجرائم المستمرة استمراراً متجدداً متتابعاً وعليه فإن (محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال او الحالة السابقة على رفع الدعوى أما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح معاقبته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه فيها)[2].

## ثانياً: مدى ضرورة القصد الخاص لقيام الجريمة:

جريمة الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من الميراث جريمة عمدية، يكفي القصد فيها أن يكون عاماً، والقصد الجنائي العام لا يتطلب إلا أن يكون الجاني عالماً بالعناصر المادية المكونة لبنيان الجريمة سواء العامة أو المفترضة، ومريداً تحقيق النتيجة الاجرامية. ويكاد أحياناً الفعل ذاته يقطع بتوافر العمد، عندما يعلم الجاني بسلوكه ويريده، ويقبل بما يُرتبه من نتائج، ففعل الاستحواذ على التركة وعدم تسليم الأنصبة للورثة يشي برغبته في استمرار هذا الوضع، خاصة انه قد يكون المستفيد الوحيد منه، مما قد يغني عن إثبات الركن المعنوي في حقه.

وعليه يشترط في جنحة الحرمان من الإرث انصراف إرادة الجاني تحقيق الجريمة بأن يكون مدركا أن أموال التركة ليست له –عندما يكون الحائز غير وارث، أو أنها ليست ملكه لوحده – إذا كان أحد الورثة –، وأن له شركاء في الميراث، ومع ذلك يريد الاستئثار بأموال الغير من الشركاء معه. فهو ممتنع عن الأداء وعازم على المضيء في امتناعه.

فالشرط الذي تتحقق به الجريمة هو أن يكون الممتنع مدركاً أنه يمتنع عن أداء نصيب في إرث لصاحبة الحق فيه، نتج عن استحقاقها الذي آل إليها شرعاً؛ ولا يشترط فيها قصد خاص. عليه نحن لا نتفق مع ما ذهب اليه بعض شراح القانون الليبي[3] في اشتراط نية التملك للقول بقيام هده الجريمة، إذ يكفي وفقاً للنص أن تنصرف النية لحرمان الأنثى من حقها، فالمشرع حدد السلوك المجرم بالامتناع مما يفيد أن النية هي حرمانها، يستوى بعد ذلك أن تكون النية حرمانها

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] نقض جنائي 1933/5/1، ص 576 مشار اليه عند: د. عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[3] حيث يرى د. مسعود شلندي: إن (القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث لا تقوم بمجرد ذلك الامتناع عن أداء الميراث للوارثة عن علم وإدراك، بل يجب أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى تملك ما آل إلى تلك المرأة من نصيب في الإرث والذي ثبت حقها فيه، وعند ذلك يترتب الأثر الاجرائي و الجزائي للامتناع عن تسليم النساء لحقهن في الميراث.) كما يستطرد ليعدد أحول بعينها حسب وجهة نظره تنتفي فيها نية التملك بقوله ( قد تنتفي إرادة التملك إذا كانت نية الجاني ليست الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من الإرث كأن يتصور ملكيته بحكم ما جرت عليه الأعراف الفاسدة والباطلة، أو كان الامتناع عن الأداء بنية الاطلاع عليه في المنقول، أو كانت الحيازة لفترة زمنية ثم يرجعه بعد ذلك كأن تكون المرأة متزوجة وعلاقتها الزوجية غير مستقرة أو خارج البلد، وهذه في كلها واقع يستقل قاضي الدعوى بتقديره، إذ هي أحوال يستشف منها انتفاء القصد الجنائي والذي يترتب على انتفائه عدم توفر نية التملك). د. مسعود خليفة شلندي، مرجع سبق ذكره، ص 95 .

حرماناً مؤقتاً بقصد الحيازة المؤقتة كالإبقاء عليه في حالة الشيوع بالمماطلة في توزيع التركة تحت أي ذريعة، أو حرمانها على سبيل الدوام و الحلول محلها في الملك؛ فيكفي أن الحائز يعلم ويريد سلوكه، ويرغب بما يترتب عليه من حرمان للمرأة من التملك، أو من مجرد الانتفاع بما تملكه من التركة، لا يغير من الأمر شيئاً بعد ذلك أن يكون غرضه من الحرمان مصلحة الأنثى من عدمه؛ لأنه لا قيمة للبواعث في التجريم، فيستوى أن يكون الباعث نبيلاً أو غير ذلك، فالبواعث لا دور لها ولا أهمية إلا إذا نص المشرع عليها صراحة وتطلب توافرها، بحيث تصبح قصداً خاصاً لا تقوم الجريمة بدونه، أما والحال إن المشرع لم يشر إلى ضرورة توافر هذه النية لدى الحائز والمستحوذ على التركة، فإن اشتراطها عند البعض يُعد تحميلاً للنص بأكثر مما يحتمل؛ ونحن نتسأل هنا من أين جاء هؤلاء الشراح بهذا الشرط، بحيث تنتفي جريمة حرمان المرأة من الإرث بانتفاء نية التملك ؟ رغم أن نص القانون لا يقتضيها [1] !!!

وفي اتجاه آخر إذا كان لابد لتوافر الركن المعنوي من أن تكون إرادة الجاني حرة في اختيار السلوك الإجرامي وبالتالي يمكن مؤاخذته على عدم الامتثال للأمر أو النهى التشريعي، فإن البعض[2] احتج باستحالة التسليم لنصيب الأنثى عندما يتعلق بعقارات، لأن الأمر في نظرهم يحتاج إلى قسمة و فرز لحصص الورثة وإنهاء حالة الشيوع أولاً و خلصوا إلى القول بانتفاء الركن المعنوي للجريمة في هذه الفرضية في حق الحائز المشتاع، وذلك لأن المشرع لا يتطلب من المخاطبين الامتثال لأوامره إلا إذا كانت الظروف التي تواجد بها الجاني وقت ارتكابه السلوك تسمح بذلك، وحالة الشيوع القائمة – حسب زعمهم– تعد مانعاً مادياً و قانونياً يحول دون إمكانية تحقيق الالتزام الذي أوجبه القانون على الحائز للتركة، حيث تنعدم حرية الإرادة لديه في اختيار السلوك المجرم أي الامتناع ، ويستحيل عليه تسليم كل وارث نصيبه، وعليه فلا قيام لجريمة الامتناع محل التأثيم متى كان تحقيق الالتزام مستحيلا لانتفاء الركن المعنوي للجريمة؛ وللرد عليهم فإننا أولاً: نطرح على أصحاب هذا الرأي التساؤل التالي: ماذا لو كانت هذه الظروف نشأت بإرادة المتهم؟ أو كان لإرادته دوراً كبير في استمرارها – استمرار حالة الشيوع – ؟ لاشك أن الحديث عن استحالة مواءمة إرادة الجاني مع أوامر المشرع يضحى مجرد تبرير واهٍ للامتناع، يفتقد للحجة المنطقية ويناقضه الواقع. إذ أن الحائز بإمكانه إنهاء حالة الشيوع كاستجابة لطلب المرأة تسليمها نصيبها، لأن هذا النوع من التجريم يفرض الأداء الإيجابي على الحائز بإيقاف السلوك المجرم والمبادرة بقسمة المال الشائع طوعاً عندما يكون صاحب الحصة الإرثية انثى؛ فكل ما تطلبه المرأة في الحقيقة برفع جنحة الحرمان هو انهاء حالة الشيوع لتتمكن من استلام نصيبها، و لو أمعنا النظر لوجدنا أنه بإمكان الحائز للعقار موضوع التركة أكثر من أي شخص

[1] انظر قريبا من هذا الطرح التساؤل عن نية التملك كشرط في جريمة السرقة، عند: د. امحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2013، ص 129.

[2] وهو ما ذهبت اليه محكمة الجنح المستأنفة الدائرة الثانية، بمحكمة شبرا الخيمة الابتدائية، بحكمها الصادر بجلسة 30 /2020/1، في الاستئناف رقم 16372 لسنة 2019، ص 4 منه.

آخر أن ينهي حالة الشيوع، سواء بالاتفاق مع المجني عليها و تتم القسمة رضائية بينهما، بحيث يمكنها من معرفة نصيبها واستلامه أو الانتفاع به، أو أن يعرض عليها مثلا ثمن نصيبها من العقار وهو ما يعرف بالمخارجة في الفقه الإسلامي، أو أن يلجأ للقضاء لقسمة العقار ليظهر بذلك حسن نيته وعدم ممانعته في استلامها لحقها في العقار، أما الاستحواذ على العقار و منع المرأة من الانتفاع به رغم ثبوت حقها فيه، والتحجج بكونه عقاراً مملوكاً على الشيوع وعليها أن ترفع دعوى لقسمته، فهو ليس سوى ذريعة للالتفاف على القانون وضمان استمرار حالة الشيوع، إذ أن دفع الأنثى لرفع دعاوى القسمة سيأخذ منها سنوات في المحاكم للحصول على حكم لها، وهو ما لا يحقق غرض المشرع من إصدار هذا القانون، بل يكاد يرمي بعرض الحائط غرض المشرع الأساسي من هذا التجريم هو الابتعاد بالمرأة عن أروقة القضاء المدني و اختصار الوقت أمامها برفع دعوى الحرمان من الإرث أمام القضاء الجنائي.

نخلص مما سبق أنه يكفي مجرد تحقق الامتناع بالحيازة لنصيب الأنثى وإرادة هذا السلوك، دون اشتراط اثبات انصراف هذه الارادة إلى تملك ما آل إلى تلك المرأة من نصيب في الإرث أو الحلول محلها فيه، أي ان القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة هو أن يتعمد الحائز الامتناع عن التسليم في المنقول، أو الامتناع عن البدء في إجراءات تقود إلى استلام الانثى نصيبها في العقارات، بعد مطالبتها له بشكل رسمي على يد محضر، فمرور وقت من تاريخ مطالبتها بنصيبها دون اتخاذ ما يلزم لإنهاء حالة الحيازة، و تمكينها من الانتفاع بنصيبها، يؤكد الإرادة الآثمة لدى الحائز بحكم كونه المستفيد من استمرار الحال على ما هو عليه.

## ثالثاً: منهج المشرع في العقاب (الاتجاه نحو العدالة الرضائية):

لا شك أن أداء الواجبات واحترام ما يفرضه القانون من التزامات ينهي المنازعات، وعليه فمنهج العقاب لغرض العقاب في هذا النوع من الخصومات غير مجدٍ، وقد تفطن مشرعنا لذلك ونص على أن الدعوى الجنائية تنتهي قبل صدور حكم نهائي فيها بأداء ما تستحقه المرأة طوعاً [1]، في محاولة منه لحث الممتنع على أداء ما للأنثى من حقوق، وبهذا المسلك يواجه المشرع الجنائي السلبية التي يتخذها الممتنع موقفاً له، بانتظار أن تُرفع دعاوى مدنية تطُول أمام القضاء في محاولة منه لكسب الوقت، حيث منح المشرع للأنثى خيار سلوك الدعوى الجنائية.

بما أن نظام المواريث نظام إسلامي صرف و لما كانت الشريعة الإسلامية تأمر بقدر ما تنهى و تقرر العقاب في حالة الإحجام و التقاعس و القعود عن الإتيان بالمطلوب شرعا، فقد اتبع المشرع الليبي منهجا منسجماً مع الشريعة

[1] تنص المادة 6 من القانون على أنه (تنقضي الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.)

الإسلامية في العقاب على جرائم الامتناع المستمرة عن منح المرأة حصتها من الميراث .

وبيان ذلك أن العقاب في هذا النوع من الجرائم مقرر لمنع حالة الاستمرار، أي للحمل على أداء ما أوجبه الشرع، ولذا لو أدى الممتنع الواجب لم يكن ثمة موجب للعقاب ومثال ذلك تارك الزكاة فإنها ليست للترك السابق وإن كان في ذاته معصيه، وإنما العقوبة للحمل على أدائها، فإذا أدى الممتنع ما عليه من زكاة فإنه لا ينزل به عقاب. كذلك الحال في عقاب الممتنع عن أداء حق المرأة في التركة، وإن كان امتناعه في ذاته ظلماً وإنما العقوبة للحمل على أداء وإخراج نصيب المرأة من حيازته.

هذا المنهج في التجريم والعقاب الذي اتبعه المشرع يهدف من خلاله إجبار الممتنع أن ينهي حالة الامتناع ويخرج من إحجامه، وتشجيعه على أداء ما هو واجب عليه[1]؛ وهنا تظهر أهمية الدور التهديدي للعقوبة الجنائية، فأمام التهديد بالعقاب الجنائي وحتميته تنتهي الدعوى غالباً بالأداء الطوعي لحق المرأة من قبل المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاء المقرر لجريمة حرمان المرأة نصيبها في الميراث هو الحبس الذي يبدأ من 24 ساعة حتى ثلاث سنوات، إضافة إلى الحكم بالأداء. فمتى ثبت الحق وجب الأداء، وهذا ما يفهم من ألفاظ النص، لذلك القاضي يحكم بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية على الامتناع السابق، وإذا خلص من الشق الجنائي شفع حكمه بالزام المحكوم عليه بأداء ما للمرأة من نصيب في الإرث، التزاماً بصريح المادة 5 من القانون، فالاقتران في الحكم واجب بدلالة أن الأداء هو الموضوع في الادعاء المدني والجنائي، والأمر بالأداء هنا قصد فيه عنصر الاستعجال، فالمشرع الجنائي الليبي كان ثورياً في هذا الاتجاه الحمائي للمرأة، باعتماد أثر إجرائي استثنائي يعتمد على أمر الأداء في قانون المرافعات المدنية، ويخرج في معالجة الواقعة عن القواعد العامة تجنبا للبطء في التقاضي، ويراعي وضعية المرأة الاجتماعية[2].

المحكمة إما أن تصدر حكمها كما سنفصل أدناه، أو أن تنقضي الدعوى إذا أدى المتهم نصيب المرأة قبل صدور حكم نهائي فيها، وفقاً لما ورد بنص المادة 6 من القانون التي تؤكد نية المشرع في التهديد بالعقاب الجنائي للوصول لتسوية سريعة لمسائل الإرث، وتبين في ذات الوقت مدى تطور رؤية المشرع إبان صدور القانون، حيث إن هذا المسلك في إدارة الدعوى الجنائية بالتصالح صار أحد الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[3]، التي تهدف للتخفيف على القضاء المدني بتبني

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] د. مسعود خليفة شلندي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[3] المادة رقم 49 /2 من قانون المواريث رقم 47 لسنة 1943، المضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المواريث 1943 نصت على أنه ( و يجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح فى هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب =

دعاوى يفترض أنها أسرع في حسم الخصومة، اذ أنها تستند على الدور التهديدي للعقوبة الجنائية مع فتح المجال للمتهم للعب دور في انهاء النزاع.

## الفقرة الثانية: إشكاليات رفع الأمر للقضاء

نتناول في هذه الفقرة الإشكاليات ذات العلاقة بشروط قبول دعوى حرمان المرأة من الميراث أمام القضاء. فاتصال المحكمة بدعوى الحرمان من الإرث مرهون بشرط عدم وجود منازعة في نصيب المرأة (اولاً)، فإذا وجد الإقرار أو ما في حكمه كان للنيابة العامة تحريك الدعوى دون أن يرد عليها اي قيد في هذا الشأن (ثانياً)، غير إن دفاع المتهمين في هذه الدعاوى يدفع غالباً بعدم وجود قسمة سابقة كشرط لرفع دعوى الحرمان عندما تتعلق التركة بعقارات، مما يستدعي التعرض لهذا الأمر بالدراسة (ثالثاً).

### أولاً: الإخطار ليس شرطا لقبول الدعوى

علق المشرع في المادة 3 رفع دعوى حرمان المرأة من الإرث على شرط مقتضاه بعدم وجود منازعه في حقها من الميراث، وقد عبر عنه بأن يكون (استحقاق المرأة ثابتاً سواء بالإقرار به أو بصدور حكم نهائي من جهة مختصة)، لذلك فإن وجوب تنبيه الحائز للتركة بضرورة تسليم الأنثى نصيبها بموجب إخطار ليس شرطا لرفع دعوى الحرمان من الإرث كما ذهب لذلك بعض القانونيين والمحامين في التطبيقات القضائية، لأننا نعتقد أن النص لا يشترط الاخطار متى كان لدى المرأة ما يفيد عدم وجود من ينازعها حقها في الإرث. فالمشرع لم يعلق رفع الأمر للقضاء إلا على شرط واحد هو ثبوت استحقاق المرأة لنصيبها، يستوي بعد ذلك أن يكون ثابتاً بحكم من جهة مختصة[1] أو بالإقرار الحقيقي بموجب اعتراف صريح من الحائز بحقها، أو اقراراً حكمياً بموجب القرينة القانونية الواردة بالمادة 3 من هذا القانون.

وبيان ذلك أن وجوب تنبيه الحائز للتركة بضرورة تسليم الأنثى نصيبها بموجب اخطار رسمي، هو أمر رتب عليه المشرع قرينة قانونية تدل على الإقرار بحق الأنثى، و ذلك تسهيلاً من المشرع وإمعاناً في الحماية للمرأة بإلزام الحائز الذي تم إخطاره بالرد خلال ثلاثة أشهر على طلب المرأة تسليمها نصيبها؛ و لن يخرج رده عن فرضيات ثلاث : فإما أن يؤدي ما لها طوعاً، أو ينازعها في نصيبها، وإما يمتنع عن تسليمها حصتها، فإذا كانت الفرضية الأولى فلم يعد هناك داعٍ لرفع الأمر

=

على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة).

[1] وينصرف الأمر هنا للمحكمة كما للجان التي يمنحها القانون هذا الاختصاص.

للقضاء، فقد حُسم النزاع خارج ردهات المحاكم وهو أفضل الحلول، وإذا كان يُنازعها حقها فقد ألزمه المشرع برفع الأمر للقضاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وغايته من ذلك أن لا يترك أمر نصيبها من التركة دون حسم؛ وإذا كانت لا هذه ولا تلك فهو ممتنع، ولما كان الأمر كذلك، فبإمكانها رفع الأمر للقضاء و صار أمر اثبات الامتناع والعمد فيه أكثر سهولة بالنسبة لها.

ذلك أن مطالبة واضع اليد من طرف الأنثى على يد محضر التي وردت الإشارة إليها في المادة 3 من قانون رقم 6 لسنة 1959 تفرض عليه المبادرة باتخاذ موقف إيجابي، وعدم اتخاذه أي إجراء بشأن نصيبها – سواء بالمبادرة بالتسليم طوعا أو البدء بخطوات في هذا المسار، أو بالاتجاه نحو القضاء لمنازعتها في نصيبها – واتخاذه لموقفٍ سلبي بعد مضي ثلاثة أشهر من الإخطار يجعل منه قانوناً مقراً بحقها في الميراث؛ فهي قرينه قانونية على الإقرار بنصيبها تعفي الأنثى من إثبات استحقاقها نصيباً من التركة أمام القاضي الجنائي، وتنقل عبء إثبات العكس إلى المتهم أي الحائز للتركة؛ وهي في ذات الوقت تعتبر قرينة واقعية يُستنتج منها امتناع المتهم فعلا عن التسليم، و بهذا تكون تهمة الامتناع قائمة في مواجهته وتترجح أدلة الإدانة على البراءة بما يمكن المرأة من رفع امر النظر في هذا الامتناع إلى القضاء عن طريق الادعاء المباشر، أو النيابة العامة عن طريق الادعاء المباشر، أو النيابة.

ولما كان الإقرار يقفل باب التنازع في الحق بالإرث، ويفتح باب القضاء الجنائي للنظر في دعوى الامتناع فإنه من المهم الإشارة إلى أن هذا الإقرار قد يحصل صراحة او ضمناً أمام القاضي الجنائي أثناء نظر دعوى الامتناع، مما يعني المضي قدماً في دعوى الامتناع، باعتبار الإقرار وعدم المنازعة في حق الأنثى شرطاً لقبول الدعوى قد تقرر لمصلحة الحائز للتركة، ولذلك يُصححه الإقرار الصادر عنه أمام القاضي الجنائي أو عدم الدفع به أمامه في الجلسة.

عليه فإن مرور زمن من تاريخ الإخطار دون أن يتخذ الحائز موقفا منه، قرينه قانونية على الإقرار، وبهذا توفر الشرط المتعلق بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها، لذا إذا استظهرت وتحققت المحكمة من وجود إقرار بحقها في التركة، أو من سبق استنفاد المدعية للإجراء المشار اليه قبل اللجوء إليها، فإن الدعوى تكون قد رفعت صحيحة في أوانها.

ومن المهم الإشارة إلى أنه قد تتخذ القرينة القانونية المترتبة عن الإخطار لإثبات العمد في حق الممتنع، فمرور مدة معينه من الإخطار، يعني أن الحائز وضع يده على نصيب الأنثى و رغم علمه برغبتها في استلام نصيبها، و يقينه أنه يخصها، إلا أنه رغم كل ذلك يريد الاستمرار بحيازته للتركة دون وجود إكراه أو ضرورة ملجئه، مما يستخلص منه توافر العمد في جانبه، وبالتالي فالإخطار له وظيفة مزدوجة : أولاً مرور ثلاثة أشهر عليه دون استجابة يُعد إقراراً بحق الأنثى في

الإرث قانوناً، و واقعياً وعملياً هذه القرينة المترتبة عن الإقرار قد تُوَظف لإثبات ركن العمد في حق الممتنع .

## ثانياً: جنحة الحرمان من الميراث ليست من جرائم الشكوى

كقاعدة عامة أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى بشأن جميع الجرائم إلا ما استثني بوضع قيد عليها مثل الشكوى، وإذا كانت الشكوى كقيد يقررها المشرع غالباً مراعاة لعلاقات اجتماعية كالقرابة حفاظا على وحدة الأسرة وترابطها الاجتماعي، بيد أن الدعوى الجنائية بشأن جنحة حرمان المرأة من الإرث ليست من تلك الدعاوى، فهي غير مقيده بشكوى من الأنثى المتضررة من الجريمة أو ورثتها، ولا يجب أن يفهم ما ورد بنص المادة 3 من قانون 6 لسنة 1959 على أنها من جرائم الشكوى. حيث تنص المادة 3 على إنه (إذا نازع واضع اليد على التركة في حق المرأة في الميراث أو في نصيبها فيه وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها في الميراث بطلب على يد محضر أن يحضر إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع فإذا مضت هذه المدة اعتبر مقراً بحقها في الميراث وبنصيبها فيه).

في الحقيقة، أن الإعلان على يد محضر المتضمن مطالبة المرأة واضع اليد على التركة بنصيبها فيها التي وردت الإشارة إليها في المادة أعلاه، وإلزام المشرع حائز التركة بالرد عليها خلال ثلاثة أشهر، هو ما ولّد وأنتج هذا الفهم الخاطئ عند البعض؛ فمطالبة الأنثى هنا لا تنصرف إلى الشكوى _كما ذهب لذلك بعض شراح القانون الليبي[1]_ فالشكوى، كما هو متفق عليه، يتم تقديمها مباشرة للنيابة العامة او لأحد مأموري الضبط القضائي ودون الحاجة الى الاستعانة بإخطار على يد محضر.

جنحة الحرمان من الارث ليست من الدعاوى الخاضعة لهذا القيد، أولاً: لأن الشكوى بحكم كونها استثناء على الأصل، وهو حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لابد وان ينص عليه المشرع صراحة. ثانياً: اعتبار أن الدعوى مقيد بالشكوى يرتب نتائج من الناحية القانونية قد تكون غير مقبولة وفق العقل والمنطق تؤدي لمواقف غير مقبولة واقعياً؛ وبيان ذلك أن اعتبار جنحة حرمان المرأة من الإرث من جرائم الشكوى يعني ضرورة أن تقدم المجني عليها شكواها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالجريمة او بفاعلها وإلا سقط حقها في الشكوى[2]، ولا شك أن لا أحد يقبل بهذه النتيجة التي لا تستقيم مع مراد المشرع من إصدار القانون ولا ينسجم وقواعد المنطق والعدالة.

---

[1] انظر في هذا الراي د، مسعود خليفة شلندي ،مرجع سبق ذكره، ص 97، حيث ذهب إلى إن المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1959 تُدخل هذه الجريمة ضمن جرائم شكوى الطرف المتضرر مراعاة للاعتبارات العائلية .

[2] تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على أن (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ينبني على ما سبق أنه يمكن رفع الأمر للقضاء بطريق الادعاء المباشر في أي وقت كما أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى دون انتظار لشكوى المجني عليها التي قد تكون هي الأخرى منعت من الشكوى في مجتمع تخضع فيه المرأة لأعراف و تقاليد مهما بلغت من العلم يصعب أن تتخطاها، ولعل ذلك هو ما دفع المشرع منذ أكثر من نصف قرن للأخذ بيدها وتجريم هذه السلوكيات، ولاشك أن المرأة وقت إصدار القانون كانت مكبله بتلك الأعراف أكثر من الآن، مما يعني أن إرادة المشرع وقت إصداره للقانون لازالت هي ذات الإرادة التي نبحث عنها اليوم عند تفسيرنا لنصوصه .

## ثالثاً: مدى اشتراط القسمة كخطوة سابقه لرفع جنحة الحرمان من الميراث

إن تخصيص حق الأنثى بهذه الحماية دون الرجل يستشف منه انصراف إرادة المشرع ونيته إلى منحها طريقاً خاصاً لاقتضاء نصيبها من الإرث، وذلك بتجنيبها سلبيات الطريق المدني؛ وهذا ينفي من جانب اخر اتجاه قصد المشرع لاشتراط الفرز أو وجود قسمة سابقه لرفع دعوى الحرمان من الإرث؛ لأنه لو سلمنا جدلاً بضرورة هذا الشرط فإن السؤال الذي يفرض نفسه: ما وجه التمييز الذي جاء به هذا القانون للأنثى دون الرجل الذي مُنع عنه نصيبه في الميراث؟ نحن نعتقد أن التسليم به يعيد الأنثى للخانة الأولى، فلا يجنبها مشقة ولا يحقق لها مصلحة أو يمنحها أي ميزات من هذا القانون، بل يجعل من إصداره عبثاً يتنزه عنه المشرع في ذلك الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أن للأنثى دوماً الخيار بين رفع الامر للقضاء المدني أو الجنائي، فمن حقها رفع دعوى امام القضاء الجنائي دون الحاجة لسلوك الطريق المدني لإصدار أمر بأداء ما يعود اليها من التركة، وسند هذا الاتجاه نص القانون، فحقها ثابت شرعاً ونصيبها متى كان ثابتاً وفق فريضة شرعية فإنه يتعين على من يُنازعها هذا الحق اللجوء إلى الطريق القانوني برفع دعوى للقضاء، أو بالاعتراض على الفريضة والطعن فيها، ولاشك إن في ذلك مُراعاة من المشرع لمصلحة الأنثى باعتبارها الأولى بالرعاية؛ خاصة وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تحميل الأنثى أعباء رفع دعاوى قضائية مدنية، كالقسمة أو الطرد أو منع التعرض...الخ و متابعتها مع ما يحمله ذلك من معاناة و طول وقت وانتظار، ارتأى المشرع الحكيم أن ينأى بها عنه، ورفض هذا التفسير يتناقض ولوازم نصوص القانون العقلية والمنطقية[1]، و يُضيع الهدف الأول[2] من إصدار القانون ويجعله من قبيل العبث.

---

[1] (التشريع ليس مجرد نصوص بل هو دلالات ومعاني تؤخذ بطرق متعددة كعبارات النص واشاراته كما تؤخذ من لوازم النص العقلية فالنص الدال على المعنى الملزم دال على المعنى اللازم عقلا). د.أحمد حسين عثمان، قراءة في كتاب تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي، لإلمار دريدجر، ترجمة د. محمد أحمد سراج، د. أحمد علي ضبش، منشورات مركز نهوض للدراسات و البحوث، 2022، ص 15.

[2] ان معاني الكلمات تتحدد وفق الهدف المقصود من التشريع ، ذلك ان التشريع يحدد هدفه اولاً والمقصود السياسي او الاجتماعي المتعلق بدفع المفاسد =

ولما كان المفروض والمنطقي منح التشريعات التفسير الذي يؤكد أفضل تحقيق لمقاصدها، فإنه مع صراحة النص ووضوح عباراته يضحى القول بضرورة وجود قسمة سابقة للتركة كشرط لتطبيق النص، والدفع برفعها قبل الأوان أمام القاضي الجنائي غير صحيح، وفيه انحراف عن إرادة المشرع بطريق التأويل الخاطئ.

ولعل ما يؤكد صحة ما ذهبنا اليه أولاً: أن المشرع في المادة 3 لم يعلق رفع الدعوى الجنائية ضد الحائز لنصيب الأنثى إلا على شرط واحد مقتضاه عدم وجود منازعه على حقها في التركة؛ و ثانياً: موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية المؤيد لرأينا، وذلك بمناسبة نظرها الطعن بعدم دستورية المادة 49 من قانون المواريث المقابلة للمادة 2 من القانون محل الدراسة، فيما لم تتضمنه من لزوم وجود قسمة نهائية رضائية أو قضائية لغير مثليات التركة، لقيام جريمة الامتناع عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، حيث قضت المحكمة بأن (الامتناع عن تسليم النصيب الشرعي من الميراث، المؤثم بمقتضى النص المحال جاء في عبارة عامة مطلقة تشمل جميع صور الامتناع، سواء وقع على الحصة الشائعة أو النصيب المفرز، ذلك أن كليهما يصح أن يكون محلاً للتسليم، بحكم صلاحية كل منهما لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد، ولا فارق بين الاثنين إلا في أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط غيره من المشتاعين، إلا أن ذلك لا يحول دون قابليتها للتسليم والحيازة، فملكية الحصة الشائعة بصريح نص المادة (826) من القانون المدني ملكية تامة، يجمع مالكها في يده جميع عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، وينصب حقه مباشرة على حصته في المال الشائع، وبذلك يُعد الامتناع عن تسليمها أحد صور الامتناع المؤثم بموجب النص المحال،... الأمر الذى يكون معه ما أثاره حكم الإحالة بالنسبة لهذا النص في الحدود المشار إليها، مرده إلى الخطأ في تأويل هذا النص، وفهمه على غير معناه الحقيقي، والتطبيق غير الصحيح لأحكامه، فوق كونه يمثل خوضاً في بواعث التشريع، وملاءمته، ومناقشة لدوافعه، وتدخلاً في السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها، والتي لا شأن للمحكمة الدستورية العليا بها، كلما كان تنفيذها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من خلال النصوص القانونية، لا يناقض أحكام الدستور.. )[1] الأمر الذي انتهى للحكم بعدم قبول الدعوى، مما يعني بطبيعة الحال عدم صحة القول بضرورة وجود قسمة سابقه لرفع الأمر أمام القضاء الجنائي.

= واثبات المصالح، ثم يحدد الوسائل الدالة على هذا الهدف في المضامين والالفاظ والأحكام الدالة عليها مما تتكفل به عمليات الصياغة والتفسير، ومعرفة قصد المشرع يحقق لنا فهم القانون على وجه جيد مما يستتبع ان تكون أداة جيدة لرفع أي خفاء يعترض بنوده وكلماته؛ وهناك طرق لمعرفة قصد المشرع منها : النظر للعنوان المطول للقانون يشير الى المقاصد العامة من التشريع، و التمعن في الظروف التي صدر فيها القانون (الخلفية الاجتماعية)، والبحث عن الضرر المقصود رفعه، و النظر للنية الصريحة التي عبر عنها المشرع بالكلمات، او الضمنية التي تُفهم من كلمات التشريع وتبناها القضاء لعدم وجود ما يناقضها، فالتشريعات تُمنح التفسير الذي يؤكد أفضل تحقيق لمقاصدها. انظر في ذلك: د. أحمد حسين عثمان، المرجع السابق، ص 15.

[1] المحكمة الدستورية العليا، دعوى 31 لسنة 42 قضائية "دستورية"، جلسة 2021/11/6، بشأن الفصل في دستورية نص المادة (49) من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث.

وإذا خلصنا من كل ما سبق إلى ثبوت انصراف إرادة المشرع لحماية الأنثى لنيل نصيبها من الإرث منقولاً كان أم عقاراً، مفرزاً أم غير مفرز، فهذا شأن المشرع ومراده، يلزم الفقه والقضاء ويوجب عليهما الالتزام بالنص الواضح.

## الخاتمة:

بدراسة نصوص القانون رقم 6 لسنة 1959 تبين لنا أن المشرع الليبي كان سباقاً في معالجته لمشاكل الإرث بالطريق الجنائي، وهو السبيل الذي اهتدى إليه مؤخراً المشرع المصري في 2017، كما كان متطوراً بالنسبة لعصره في اللجوء للتهديد بالعقاب الجنائي، الأسلوب الذي أثبت فاعليته في معالجة العديد من النزاعات بين الأفراد خاصة حينما يكون محلها التزاماً بأداء شيء ما لأحد أطراف الخصومة.

بالمقابل، رغم صياغة نصوصه الواضحة إلا أنه في الحالات القليلة التي عرض فيها الأمر للقضاء، ظهرت بعض المسائل التي تثير التساؤل ونزعم أننا تعرضنا بالدراسة في بحثنا هذا لأغلبها، وقد تبين لنا أن جنحة الامتناع عن تسليم المرأة نصيبها من الإرث لا تتطلب قصداً خاصاً لقيامها، كما تقع الجريمة دون حاجة لإخطار الممتنع بضرورة تسليم المرأة نصيبها، إضافة إلى أنها غير مقيدة بشكوى من المجني عليه، ولا يشترط ان تكون الحصة مفرزة أو العقار قد خضع للقسمة حتى يُرفع الأمر للقضاء الجنائي.

## المراجع

اولاً: الكتب والدراسات:

1 قاموس الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، الطبعة 7.

2 د.أحمد حسين عثمان، قراءة في كتاب تفسير القوانين النص والسياق والتفسير المقاصدي، لإلمار دريدجر، ترجمة د. محمد أحمد سراج، د. أحمد علي ضبش، منشورات مركز نهوض للدراسات و البحوث، 2022.

3 د. امحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2013.

4 د. عبد الفتاح مراد، جريمة الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سلسلة الكتب القانونية، 1990، الطبعة 1.

5 د. مسعود خليفة شلندي، الحماية الجنائية لحق النساء في الإرث في التشريع الليبي (قراءة تحليلية في القانون رقم 6 لسنة 1959)، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس عشر، يونيو 2020.

ثانياً: القوانين والاحكام القضائية:

6 قانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث، صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق، في 19 مارس 1959، الجريدة الرسمية لسنة 1959 العدد 10، السنة التاسعة.

7 القانون رقم 219 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر، 30 ديسمبر 2017، ص 25.

8 قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

9 حكم محكمة الجنح المستأنفة الدائرة الثانية، بمحكمة شبرا الخيمة الابتدائية، الصادر بجلسة 30 /2020/1، في الاستئناف رقم 16372 لسنة 2019.

10 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، دعوى 31 لسنة 42 قضائية "دستورية"، جلسة 2021/11/6، بشأن الفصل في دستورية نص المادة (49) من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث.